

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٠٤١ لعام ١٤٤١هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٥٧١٣ لعام ١٤٤١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٣/٢٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

خدمة مدنية - قرارات وظيفية - تعيين - اتفاقية توظيف - استيفاء شروط
الاتفاقية.

مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعي عليها السلبى بالامتناع عن تنفيذ الاتفاقية المبرمة
بينهما لتوظيفه - الثابت إبرام المدعي عليها اتفاقية مع المدعي على توظيفه بشرط
الابتعاث والحصول على المؤهل المطلوب، واستيفاء المدعي ذلك؛ مما يتقرر استحقاقه
للتوظيف - عدم قبول دفع المدعي عليها بصور أمر سام بتطبيق الاتفاقية على
الوظائف في غير القطاع العام؛ كون مقتضى الاتفاقية المبرمة بين الطرفين توظيف
المدعي في القطاع العام أو الخاص - أثر ذلك: إلغاء القرار.

مُسْتَدُ الْحُكْمِ

- الأمر السامي رقم (١١٢٨) وتاريخ ١٤٣٩/١/٧هـ، بشأن تطبيق برنامج (بعثتك - وظيفتك) على الوظائف في غير القطاع العام.

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها، وذلك بتقديم المدعى إلى هذه المحكمة بتاريخ ١٦/٢/١٤٤١هـ بصحيفة دعوى ضد وزارة التجارة والاستثمار تضمنت: أنه تم ابتعائه من قبل وزارة التعليم، ووقع على اتفاقية بينه وبين المدعى عليها (برنامج بعثتك - وظيفتك) تضمنت وعداً له بتعيينه على وظيفة حال حصوله على المؤهل، وأنها امتنعت عن تعيينه لديها بعد حصوله على المؤهل المشار إليه، وطلب إلغاء قرارها السلبي المشار إليه. وبقيدها دعوى إدارية وإحالتها للدائرة بتاريخ ٢٢/٢/١٤٤١هـ، نظرتها على النحو المثبت بمحاضرتها، وبطلب الجواب من ممثل المدعى عليها، قدم مذكرة تضمنت: أن امتناع المدعى عليها عن تنفيذ مقتضى الاتفاقية المبرمة مع المدعى مستند على الأمر السامي رقم (١١٢٨) وتاريخ ١٤٣٩/١/٧هـ المتضمن بأن تطبيق برنامج (بعثتك - وظيفتك) على الوظائف في غير القطاع العام، وختم مذكرته بطلبه الحكم بعدم جواز سماع الدعوى لتعلقها بأعمال السيادة. وبطلب الدائرة منه تقديم صورة واضحة من الأمر السامي المشار إليه، قدمه بعد استمهاله لجلسة، وبتسليم المدعى صورة من مذكرة ممثل المدعى عليها، قدم مذكرة بعد استمهاله لجلستين تضمنت: أن له الحق على المدعى عليها في تعيينه في غير القطاع العام وفقاً للأمر السامي. وبتسليم ممثل المدعى عليها صورة منها، قدم مذكرة بعد استمهاله لجلسة تضمنت: أن المدعى عليها لا تملك مستنداً

نظامياً تلزم به غيرها بتعيين المدعي. وبتسليم المدعي صورة منها، قرر اكتفائه بما سبق تقديمه، كما قرر ذلك ممثل المدعى عليها، فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة والنطق بالحكم.

الأسباب

بما أن غاية ما يهدف إليه المدعي من الدعوى الحكم بإلغاء قرار المدعى عليها السلبي المتضمن امتناعها عن تنفيذ الاتفاقية المبرمة بينهما؛ فإنها إذا تعد من دعاوى التظلم من القرارات الإدارية التي تختص المحاكم الإدارية ولائياً بنظرها بموجب المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ والتي نصت على ما يلي: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي... ب- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة... ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح"، وتبسط المحكمة عليها ولاية النظر مكانياً بموجب المادة (٢) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ والتي نصت على أنه: "يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه أو مقر

فرع الجهة المدعى عليها إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع..."، ومحالة للدائرة نوعياً وفقاً لقرار رئيس مجلس القضاء الإداري المنظم لشأن التوزيع الداخلي. وعن القبول الشكلي للدعوى، ولما كان القرار المتظلم منه يدخل في زمرة القرارات السلبية متجددة الأثر التي لا تتحصن مواعيد الطعن عليها بميعاد محدد، بل يتجدد حق ذوي الطعن عليها بتجدد الامتناع؛ مما تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً. وعن موضوع الدعوى، فإن الثابت من أوراق الدعوى أن المدعى عليها أبرمت اتفاقية مع المدعي تضمنت أن: "تقدم وزارة التجارة والصناعة، أو الجهات التابعة لها، أو المتعاونة معها فرصة وظيفية للطالب بعد حصوله على المؤهل المطلوب وفقاً لشروط الابتعاث، بشرط توفيره للوثائق والمستندات اللازمة واجتياز الفحوصات الطبية الخاصة بالتوظيف، ويتم تعيينه بعد تخرجه ووفائه بمتطلبات هذه الاتفاقية"، وبما أن المدعي حصل على المؤهل المطلوب من الابتعاث، وبما أن المدعى عليها وعدت المدعي بتوفير وظيفة حال حصوله على المؤهل وفقاً للاتفاقية المبرمة بينهما؛ وبالتالي فإنها ملزمة بذلك. ولا ينال من ذلك ما ذكره ممثل المدعى عليها من صدور الأمر السامي رقم (١١٢٨) وتاريخ ١٤٣٩/١/٧هـ المتضمن تطبيق برنامج (بعثتك - وظيفتك) على الوظائف في غير القطاع العام؛ إذ إن الاتفاقية المبرمة بين الطرفين تضمنت توفير وظيفة للمدعي، سواءً لدى المدعى عليها أو الجهات التابعة لها أو المتعاونة معها؛ مما يعني دخول القطاع الخاص المتعاون مع المدعى عليها في ذلك.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار وزارة التجارة والاستثمار السلبي المتضمن

امتناعها عن تنفيذ الاتفاقية الموقعة مع (...).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

